تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير التعليم العالي والبحث العلمي ــ وكلائه مدير عام الدائرة القانونية في الوزارة (د. أ. س) والموظف الحقوقي (ع. ط. ح) و(أ. ج. ش) .

المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٠٧/اتحادية/٢٠١٤) بأن رئاسة مجلس محافظة كربلاء فاتحت دائرة موكله بالكتاب المرقم (٩/٥/٥١١٣) المؤرخ (٢٠١٤/٨/٢٨) والمتضمن التدخل في عمل جامعة كربلاء والطلب من الوزارة عن أسباب إسناد المنصب إليه وان رئيس الجامعة لا يمتلك الحد الأدنى المطلوب لتولي منصب رئاسة الجامعة وعدم توافر الشروط الوارد ذكرها في أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل ولما كان الكتاب المذكور يشكل تدخلاً في عمل الوزارة وفاقداً للشرعية لذا فإنهما طعنا فيه بعدم الدستورية لكونه خارج اختصاص مجلس المحافظة استناداً إلى أحكام المادة (٩٣) من الدستور لعام ٢٠٠٥ ووفقاً للحجج أدناه : أولاً ــ إن قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد أشار صراحة إلى صلاحيات المحافظ بموجب المادة (٣١/رابعاً) من القانون آنفاً على الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد من خلال هذا النص فإن قانون المحافظات قد حضرت على المحافظ ممارسة سلطة الإشراف على التشكيلات الموجودة في المحافظات أي الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية للمحافظة ومن ثم فإن من لا يملك حق الإشراف لا يملك الحق بالتعيين . ثانياً ــ أشار قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل في المادة (١٧) الفقرة (٢) والفقرة (٣) على أنه ((يشترط فيمن يعين رئيساً للجامعة أن يكون عراقياً

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول غير أجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وبمرتبة أستاذ)) وأكدت المادة أعلاه وحسب الفقرة (٣) منه بارتباط رئيس الجامعة بالوزير مباشرة وتحدد مدة اشتغاله لهذا الموقع بـ (٥) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وإن ذلك لم يتم بمعزل عن توجيه الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك بموجب كتابهم المرقم (ق٢/٥/٨/٩٢٨٢) في (٢٠١١/٣/١٧) وبخصوص الفقرة (١) منه التي تتضمن أن وكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة المعينين وكالة بتوصية من مجلس الوزراء قد أجاز قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٠٩ باستمرار المذكورين في أعلاه بتقاضي راتب ومخصصات الأصيل لحين عرض الموضوع على مجلس النواب وإن هذا التوجيه جاء مكملاً لأحكام المادة (١٧) الفقرة (١) منه والتي تنص (يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري) على اعتبار أن الإجراءات الواجب إتباعها واللاحقة على تكليف رؤساء الجامعات مشروع قانوناً وغير مخالف استناداً إلى المعطيات القانونية المشار إليها أعلاه . ثالثاً ـ إن درجة رئيس الجامعة هي الدرجة العليا (أ) وفقاً لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ وهي أعلى من درجة جميع أعضاء مجلس المحافظة ورئيس المجلس اللذين هم بالدرجة العليا – ب – من السلم الوظيفي وفقاً للمادة (١٧/أولاً) من قانون المحافظات غير المرتبطة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل مما يجعلهم غير مؤهلين لتعيين أو إعفاء أو ترشيح من هو أعلى منهم درجة ومنصباً إذ إنه ينافي في المنطق القانوني السليم . رابعاً ـ إن استحداث الجامعات كان سابقاً بتعديل قانون الوزارة من قبل السلطة التشريعية وإضافة اسم الجامعة المراد استحداثها أما حالياً وفقاً للمادة (٢/٨) من قانون الوزارة رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل والتي أضيفت بموجب التعديل الثامن رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ باقتراح من (وزير التعليم العالي والبحث العلمي) وموافقة مجلس الوزراء دون وجود حاجة لعرض الاستحداث على البرلمان الأمر الذي يخرج أمر استحداث الجامعة وتحديد هيكليتها وتكليف القائمين عليها عن صلاحيات مجلس المحافظة . خامساً ـ توجد العديد من تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (جامعات أو هيئات) مستواها الإداري أكبر من المحافظة بمعنى أنها عابرة لحدود المحافظة الإدارية . سادساً ـ إن جامعة كربلاء هي جامعة تدخل ضمن القبول المركزي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الذي يدار بأسلوب الاستمارة الالكترونية من قبل دائرة الحراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة وبالتالي فإن الطلبة المقبولين فيها هم من مختلف أنحاء العراق وليس من محافظة كربلاء فقط ويتم إسكانهم في الأقسام الداخلية ويتضح من أسلوب إدارة وعمل الجامعات أنها تشكيلات لا تتحدد ببعد جغرافي ضيق وتدار بشكل اتحادي من قبل الوزارة الاتحادية وبإشرافها ولكل ما تقدم فإن مجلس محافظة كربلاء لا يملك حق الإشراف كما أنه ليس من صلاحيته متابعة عمل جامعة كربلاء والكليات والمعاهد الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية استناداً إلى المادة (٤/٣١) من قانون المحافظات غير المرتبطة بإقليم كما ليس له التدخل في عمل هذه الجامعة وفق المادة (١٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل لذلك فلا يحق للمجلس المذكور استضافة رئيس الجامعة ولا تقييمه لذلك طعنا بعدم دستورية وقانونية الإجراء الذي اتخذه مجلس محافظة كربلاء بموجب كتابه المرقم (٩/٥/٥١١٣) في (٢٨/٨/٢٠١٤) وطلبا من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم الحكم بعدم دستورية الإجراء المذكور وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي الموظف الحقوقي السيد (أ. ج . ش) بموجب وكالته المبرزة في الدعوى ولم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم التبلغ وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية بغياب المدعى عليه إضافة لوظيفته كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف والأتعاب وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى عليه إضافة لوظيفته رئيس مجلس محافظة كربلاء بعد استضافته رئيس جامعة كربلاء وجه كتاباً إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعدد (٩/٥/٥١١٣) في (٢٨/٨/٢٠١٤) أوضح فيه للوزارة بأن المومى إليه لايمتلك الحد الأدنى المطلوب لتولي منصبه وأشار إلى نص المادة (٢/١٧) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل وطلب إعلامه بالإجراءات المتخذة بهذا الصدد كما يتساءل عن أسباب إسناد هذا المنصب إليه لذا فإن المدعي إضافة لوظيفته لجأ إلى المحكمة الاتحادية العليا طاعناً بعدم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

دستورية الإجراء المتخذ من المدعى عليه بموجب الكتاب المذكور وطالباً منها الحكم بتحميله إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة ولدى تدقيق موضوع الدعوى تبين بأنه نشأ نزاعاً بين المدعي إضافة لوظيفته وبين مجلس محافظة كربلاء حول الإجراء الذي اتخذه مجلس محافظة كربلاء باستضافة رئيس جامعة كربلاء ومن ثم توجيه الكتاب المرقم (٥١١٣/٥/٩) في (٢٠١٤/٨/٢٨) إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مطالباً إسناد منصب رئيس الجامعة إلى شخص أخر لعدم امتلاك رئيس الجامعة المعين من المدعي إضافة لوظيفته بالحد الأدنى من الشروط المقررة لرئيس الجامعة لذا فأن الموضوع المثار أمام المحكمة الاتحادية العليا يدخل ضمن اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحيث أن المادة (١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وضمن تعريفه بالمصطلحات الواردة فيها استثنت منصب رؤساء الجامعات والقضاة وقادة الجيش من ضمن المصطلح الوارد فيها (المناصب العليا ــ المدراء العامون ورؤساء الأجهزة الأمنية في المحافظة) كما أن البند (سادساً) من المادة (٧) من القانون آنفاً قد استثنى المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد من رقابة المجلس على أنشطتها كما أن الفقرة (رابعاً) من المادة (٣١) من القانون المذكور أعلاه قد استثنت من ضمن صلاحيات المحافظ من الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة (المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد) كما أن الفقرة (١) من المادة (١٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نصت بأنه (يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري) ونصت في الفقرة (٣) من نفس المادة على ((يرتبط رئيس الجامعة بالوزير وتحدد مدة إشغاله لهذا الموقع بـ (٥) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تكليفه بإشغال موقع مماثل في جامعة أو هيئة أخرى لمدة مماثلة)) ولكل ما تقدم يكون الإجراء المتخذ من قبل المدعى عليه إضافة لوظيفته بتوجيه الكتاب المرقم (٥١١٣/٥/٩) في (٢٠١٤/٨/٢٨) إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وطعنه فيه بقدرات رئيس جامعة كربلاء بحجة عدم امتلاكه الحد الأدنى المطلوب لتولي منصبه يعد تدخلاً في عمل الجامعة ومخالفاً للمادة (١) من البند (سادساً) من المادة (٧) والفقرة (رابعاً) من المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المرتبطة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويكون لدعوى المدعي سند من الدستور

والقانون لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الإجراء المتخذ من قبل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب الكتاب الموجه منه إلى المدعي إضافة لوظيفته بالعدد (٥١١٣/٥/٩) في (٢٠١٤/٨/٢٨) والحكم بإلغائه وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي الموظف الحقوقي (أ. ج. ش) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٣/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٥/٤/٢١.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي